الطهر به بترحمه وشربه لعبر دابة لانه مستقذر
عادة وخرج بالمحترم غيره والوطش المبيح للتيمم يعتبر
بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ الما من مالكه
قهرا ببدله ان لم يبذله له **و**الشيء الثاني **دخول**
وقت الصلاة فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل
وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة
جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن
للتضمخ بمانع لكون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها
شرطا للصلاة ولما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان
والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت
صلاة الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل
المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع
الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا لم يصح
وان صادفه **و**الشيء الثالث **طلب الما** بعد دخول الوقت
بنفسه او بماذونه كما مر **و**الشيء الرابع **تعذر استعماله**
شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريف لم يجز له الوضوء

منها

منها كما في زوايد الروضة او حسا كان يحول بينه وبينه
سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا
عن رفقة **و**الشيء الخامس **اعوازه** اي الما اي احتياجه
اليه **بعد الطلب** لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر
وهو ما لا يباح قتله **و**الشيء السادس **التراب** بجميع
انواعه حتى ما يداوى به **الطاهر** الذي **له غبار** قال
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس
وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما
لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه
حال التيمم كالمتقاطر من الما ويوخذ من حصر المستعمل
في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة
وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها
صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل
ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر
رمادا كما في الروضة وغيرها والاصفر والاعفر والاحمر
والابيض الماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ
وسحاقة الخزف ونحو ذلك **فان خالطه** اي التراب